

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

ويحتمل أنه أراد به انعقاد الجماعة بهما وحصول فضيلتها وإنما قلنا بكونه ظاهرا في الحكم الشرعي للإجمال والتفصيل أما الإجمال فما ذكرناه فيما تقدم .

وأما التفصيل فهو أنه A إنما بعث لتعريف الأحكام الشرعية التي لا تعرف إلا من جهته لا لتعريف ما هو معروف لأهل اللغة فوجب حمل اللفظ عليه لما فيه من موافقة مقصود البعثة . فإن قيل ما ذكرتموه من الترجيح مقابل بمثله وبيانه أن حمل اللفظ على الحكم الشرعي المجدد مخالف للنفي الأصلي بخلاف الحمل على الموضوع الأصلي .

قلنا إلا أنا لو حملناه على تعريف الموضوع اللغوي كانت فائدة لفظ الشارع التأكيد بتعريف ما هو معروف لنا ولو حملناه على تعريف الحكم الشرعي .

كانت فائدته التأسيس وتعريف ما ليس معروفا لنا وفائدة التأسيس أصل وفائدة التأكيد تبع فكان حمله على التأسيس أولى .

المسألة الثامنة إذا ورد لفظ الشارع وله مسمى لغوي ومسمى شرعي عند المعترف بالأسماء الشرعية .

قال القاضي أبو بكر تفريعا على القول بالأسماء الشرعية إنه مجمل .

وقال بعض أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة إنه محمول على المسمى الشرعي .

وفصل الغزالي وقال ما ورد في الإثبات فهو للحكم الشرعي وما